شرح الزركشي على مختصر الخرقي

② 440 ② وغيرهم: الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث ، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر ، قال: وقول أهل اللغة أقوى ، لأنهم أهل اللسان ، وأعرف بموضوعات اللغة انتهى ، وقال السامري: سميت دعوة العرس وليمة لاجتماع الزوجين ، ووليمة الشيء كماله وجمعه ، وا أعلم . .

قال : ويستحب لمن تزوج أن يولم ولو بشاة . .

2640 ش: في الصحيحين واللفظ لمسلم عن أنس بن مالك رضي ا□ عنه ، أن النبي رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة ، فقال : (ما هذا ؟) قال : يا رسول ا□ تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال : (فبارك ا□ لك ، أولم ولو بشاة) والشيخ رحمه ا□ حمل هذا الأمر على الاستحباب ، موافقة لجمهور العلماء ، لأنه طعام لسرور حادث ، أشبه سائر الأطعمة ، وقوله : (ولو بشاة) التنكير هنا وا□ أعلم للتقليل ، أي ولو بشيء قليل كشاة ، فيستفاد من هذا أنه يجوز الوليمة بدون شاة . .

2641 وقد جاء عن أنس بن مالك رضي ا□ عنه قال : ما أولم النبي على شيء من نسائه ما أولم على زينب ، أولم بشاة . متفق عليه . .

2642 وجاء في البخاري أن النبي أولم على بعض نسائه بمدين من شعير . ويستفاد من الحديث أن الأولى الزيادة على الشاة ، لأنه جعل ذلك قليًلا ، والخرقي تبع لفظ الحديث ، والحكم جار عليه ، وا□ أعلم . .

قال : وعلى من دعي إليها أن يجيب . .

ش : يعني إلى وليمة العرس ، وهذا هو المذهب المعروف في الجملة ، وقول عامة العلماء ، حتى أن ابن عبد البر وغيره قال : لا خلاف في ذلك . .

2643 لما روى ابن عمر رضي ا□ عنهما قال : قال رسول ا□ : (إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها) متفق عليه ، في عدة أحاديث سيأتي بعضها إن شاء ا□ تعالى ، وقيل : إنها سنة كفعلها ، والعمل إنها فرض كفاية ، لأنها إكرام وموالاة أشبه برد السلام ، وقيل : إنها سنة كفعلها ، والعمل على الأول ، لكن يشترط للوجوب شروط (أحدهما) (أن يعين) الداعي المدعو بالدعوى ، فلو لم يعينه كقوله : يا أيها الناس أجيبوا إلى الوليمة . ونحو ذلك لم تجب الإجابة بل تستحب ، لأن الإجابة معللة بما فيها من كسر قلب الداعي ، وإذا عمم فلا كسر (الثاني) أن يدعوه في اليوم الأول ، لأن مطلق الأمر يحصل به .